سلطة رئيس الدولة في اعلان حالة الطوارئ في الدساتير المقارنة

م.د.بسام حازم عبد المجيد الشيخ
جامعة الموصل/ كلية العلوم السياسية

THE AUTHORITY OF THE HEAD OF STATE TO DECLARE A STATE OF EMERGENCY IN COMPARATIVE CONSTITUTIONS

Lecturer.Dr. Bassam Hazem Abdel-Majeed Al-Sheikh
Mosul University / College of Political Sciences

المستخلص

ان من المبادئ الاساسية التي تلتزم بها السلطة التنفيذية واحترامها مبدأ المشروعية الذي يعني طاعتها والتزمها واحترامها للقواعد الدستورية والقانونية في الدولة ، فالسلطة التنفيذية لا تستطيع المساس بحقوق وحريات الافراد والجماعات في الدولة أو فرض القيود عليهم ، ولكن هناك بعض الظروف الاستثنائية والطارئة التي تجابه الدولة وعلى الدولة التعامل مع هذه الظروف الاستثنائية بما لا يخالف القواعد الدستورية والقانونية والتي تسمى حالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية متمثلة بسلطتها التنفيذية الذي يكون على رئس الدولة والذي منح في بعض الدساتير صلاحيات اعلان حالة الطوارئ ومنع من هذه السلطة في دساتير الدول الاخرى،في هذا البحث قسمنا الدراسة الى نظرية وعملية في المحور المتعلق بالدراسة النظرية عرفنا الدولة والحكومة ورئيس الدولة وكذلك عرفنا حالة الطوارئ وفي الدراسة العملية تناولنا بالدراسة والتحليل عدد من النظم السياسية المعروفة ودساتير العديد من الدول حسب الانظمة السياسية ومقارنتها ودور رئيس الدولة في اعلان حالة الطوارئ فيها.

الكلمات المفتاحية: طوارئ ، رئيس الدولة، العراق، اعلان دستور

Abstract

One of the basic principles that the executive authority adheres to and respects is the principle of legality، which means its obedience، commitment and respect to the constitutional and legal rules in the state. Dealing with these exceptional circumstances in a way that does not violate the constitutional and legal rules، which are called the state of emergency or the exceptional circumstances represented by its executive authority، which is over the head of state the and who has been granted in some constitutions the powers to declare a state of emergency and is prohibited from this authority in the constitutions of other countries.

In this research we divided the study into theory and process in the topic related to theoretical study، we knew the state، the government and the head of the state، as well as the state of emergency، and in the practical study we dealt with the study and analysis of a number of well-known political systems and constitutions of many countries according to political systems and their comparison and the role of the head of state in declaring a state of emergency in them.

Key words: emergency, head of state, Iraq, declaration of a constitution

المقدمة

يكمن دور القانون الدستوري والقوانين والتشريعات في الدولة على تنظيم العلاقة بين سلطات الدولة بشكل معلوم لكل الأطراف كما ينظم العلاقة بين الحكام والمحكومين وهذه القوانين والتشريعات وعلى رأسها القانون الدستوري لا يمكن مخالفتها وتعطيلها الا بناء على نصوص دستورية وقانونية تبيح هذا التعطيل وإيقاف العمل مؤقتاً بها، وان من واجبات الدولة الأساسية وحكومتها توفير الأمن والأمان والاستقرار في ربوع الدولة وطمئنة الشعب على ان هناك عين ساهرة ترعى مصالحه وتسهر على راحته.

وبما ان الحياة لا تسير بوتيرة واحدة فقد تجابه الدولة مجموعة من الظروف والصعاب الطارئة التي قد تكون اما على شكل كوارث طبيعية كالأعاصير والزلازل والفيضانات والكوارث الطبيعية الأخرى المعروفة أو صحية الامراض الفتاكة والأوبئة والتلوث البيئي أو اضطرابات شعبية أو مظاهرات أو ثورات، فهنا يتحتم على الحكومة بصفتها التنفيذية والملزمة قانونا بتوفير الأمن والطمأنينة والاستقرار في المجتمع وبما ان الحكومة تتشكل غالباً من رئيس الدولة الذي يكون اما (ملكاً أو اميراً أو رئيس جمهورية) هذا الشخص هو الراعي الأول وحامي الدستور الذي تنبثق منه القوانين في الدولة فقد أعطت بعض الدول سلطات لرئيس الدولة بإعلان حالة الطوارئ ولقد حدد ت بعضها هذه السلطات ومنحتها الى جهات تنفيذية أو تشريعية أخرى.

من خلال دراستنا هذه سوف نتعرف على سلطات رئيس الدولة في اعلان حالة الطوارئ في الدساتير المقارنة، التي نبحثها من خلال الأنظمة السياسية المختلفة المعروفة عالميا وهي (النظام البرلماني، والنظام الرئاسي، والنظام المختلط (شبه الرئاسي)، والنظام المجلسي).

أولاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في تحليل ودراسة سلطات رئيس الدولة في اعلان حالة الطوارئ الذي يعد الرجل الأول في الدولة من خلال دراسة مقارنة بين النصوص الدستورية في الدول مختلفة الأنظمة السياسية ومتى تمتع رئيس الدولة بتلك السلطة وآلية استخدامها والرقابة عليها من قبل السلطات التشريعية والقضائية في الدولة.

ثانياً: إشكالية البحث: ان الإشكالية الأساسية في بحثنا تتمثل في مجموعة من الأسئلة الفرعية والاساسية ومن خلال الاجابة عليها وبحثنا في نصوص دساتير الدول المختلفة وتحليل نصوصها خرجنا

بإجابات شافية تغني البحث بالحقائق الدستورية والقانونية حول سلطات رئيس الدولة في اعلان حالة الطوارئ ومن هذه الأسئلة:

١- ما الدولة؟ كان علينا تعريف الدولة الذي هو الوعاء الكبير الذي يحوي السلطات الثلاثة فضلاً عن الشعب والاقليم

٢- ما الحكومة؟ من خلال الإجابة على هذا التساؤل سوف نتمكن من معرفة أنواع الحكومات والأنظمة السياسية.

٣- من رئيس الدولة؟ رئيس الدولة هو رأس السلطة التنفيذية في الدولة وقد عرفنا رئيس الدولة في النظام الإسلامي(الخليفة) ورئيس الدولة في الأنظمة الحديثة

٤- ما حالة الطوارئ وحالة الظروف الاستثنائية

ثالثاً: منهجية البحث: لقد استخدمت الدراسة في تناولها لموضوع (سلطات رئيس الدولة في اعلان حالة الطوارئ في الدساتير المقارنة مجموعة من المناهج العلمية على وفق ما يأتي:

المنهج القانوني: لقد تمت ملاحظة ودراسة النصوص الدستورية والقانونية والتشريعات والممارسات الدستورية والقانونية للدول محل الدراسة ومقارنتها ومعالجة تلك النصوص التي لها صلة بموضوع سلطات رئيس الدولة وإعلان حالة الطوارئ.

المنهج التحليلي: على وفق هذا المنهج حللنا ودرسنا النصوص الدستورية للدول المختلفة تحليلا دقيقاً للوصول الى غاية المشرع وهدفه.

المنهج الاستقرائي: وفق هذا المنهج تم ملاحظة واستقراء المراحل التاريخية المختلفة لتطور سلطة رئيس الدولة في اعلان حالة الطوارئ.

المنهج التاريخي: لقد تناول البحث المراحل التاريخية المتعاقبة التي مرت على بعض الدول والتغيرات الدستورية في أنظمتها والسلطات الممنوحة لرئيس الدولة فيها.

رابعاً: هيكلية البحث: بما ان الدراسة تتكون من شقين (نظري، وعملي) فقد اقتضى تقسيم البحث على أربعة مباحث فضلاً عن المقدمة والخاتمة، التي ذكر فيها اهم الاستنتاجات والتوصيات وعلى النحو الاتي:

التمهيد: يتناول مفاهيم عامة، المبحث الأول: كشف سلطة رئيس الدولة في اعلان حالة الطوارئ في بعض الدول ذات النظم البرلمانية وبين المبحث الثاني سلطة رئيس الدولة في اعلان حالة الطوارئ في بعض الدول ذات النظم الرئاسية وتطرق المبحث الثالث: الى سلطة رئيس الدولة في اعلان حالة الطوارئ في بعض الدول ذات النظام المختلط (شبه الرئاسي) وتناول المبحث الرابع: سلطة رئيس الدولة في اعلان حالة الطوارئ في بعض الدول ذات نظام الجمعية.

التمهيد

المفاهيم العامة: بغية الإحاطة بموضوع البحث سنتناول بعض المفاهيم العامة التي لها علاقة وهذه المفاهيم هي مصطلح الدولة، والحكومة، ورئيس الدولة، وكذلك مفهوم اعلان حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية.

أولاً: الدولة: لقد مر مفهوم الدولة بتطورات عدة حتى استقر على صورته الحاضرة الذي يدل على "جماعة من الافراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار إقليماً جغرافياً معيناً وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية مستقلة عن اشخاص الحكام الذين يمارسوها"[١].

[١]- هاشم يحيى الملاح، طبيعة الدولة الاسلامية، دراسات تاريخية في المفهوم والنظم والادارة، بيروت دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩، ص٤٦.

لقد كشف (روبرت ماكيفر) عن سبعة استعمالات لمفهوم الدولة ومن ثم عرفها: "بانها شكل من اشكال الانتظام الاجتماعي، لكن ليست شكله الوحيد، وهي الهيئة المركزية التي تفرض نظاماً على جماعة ما صغيرة كانت هذه الجماعة ام كبيرة [١].

ولقد عرف (ارنست باركر) الدولة على انها "مجتمع يشترك في مادة روحية ومن ثم ان الدولة توصف بكونها الحكومة المنظمة للمجتمع السياسي"[٢].

فهي اتحاد خاص يوجد لتحقيق الغرض الخاص من الاحتفاظ بخطة الاجبارية من النظام القانوني، ويعمل لهذا في القوانين المفروضة بواسطة جزارات موصوفة ومعينا [٣].

يعرف جميع أصحاب نظريات النخبة الدولة من الناحية التنظيمية بأنها: " الدولة مؤسسة اجبارية تحافظ بنجاح على احتكار قوة شرعية داخل إقليم معين: ان الدولة الحديثة رابطة اجبارية تنظم للسيطرة، يتحتم على الهيئة الحاكمة في الدولة المحافظة كحد ادنى على هذه السيطرة ضد المتحدين الداخليين والخارجيين المحتملين، وان تكون هذه الهيئة قادرة على وضع قواعد ملزمة للتنظيمات الفرعية للدولة ومؤسساتها افي المجتمع، وان تكون كذلك قادرة على تنفيذ وإدارة تلك القواعد التي وضعتها من خلال اللوائح القضائية والإدارية والضبطية"[٤].

---

[١]- روبرت ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة حسن صعب، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٤، ص٤١.

[٢]- ارنست باركر، النظرية السياسية عند اليونان، ترجمة لويس اسكندر، القاهرة، مؤسسة سجل العرب، ١٩٦٦، ص٧٥.

[٣]- محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٣، ص٢٥.

[٤]- باتريك دانليفي، وبريندان أويلري، نظريات الدولة سياسة الديمقراطية الليبرالية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥، ص١٧٣.

ثانياً: الحكومة: (السلطة السياسية) أو (الهيئة الحاكمة): هي الركن الثالث من اركان الدولة بعد الشعب، والاقليم، وقد عرفها (روبرت ماكيفر): ان الحكومة هي اداة الدولة الادارية، فالدولة منظمة واسعة تشمل الحكومة وغيرها، ولابد لكل منظمة من اداة ادارية محورية تتعهد سياستها وتنفيذها، والحكومة هي التي تتولى هذه الوظيفة في الدولة [١].

يحتاج لفهم السلطة السياسية الى التمييز بين صاحب السلطة ومن يمارسها، فصاحب السلطة السياسية هي الدولة، التي تتكون من الحكام والمحكومين؛ فالحكام، أو الفئة الحاكمة هي ليست سوى ممارسة لهذه السلطة، وان التمييز مهم جداً، فالدولة أكبر واشمل من الحكومة ولها دستورها وقوانينها وطريقتها في تكوين الحكومة وهيئة مواطنيها وهي بنية المجتمع السياسية وجزء من بيئته الاجتماعية الشاملة، اذ ليست البنية الاجتماعية السياسية بما لها من عادات وتقاليد وما تقيمه من علاقات بين الحكام والمحكومين مرادفة للحكومة.

ويرى الاسكندر توجيف ان السلطة السياسية هي:" سلطة الدولة التي تمارس عن طريق الذي او الذين يجسدونها ومن دون دولة بالمعنى الواسع للكلمة لا وجود للسلطة السياسية بالمعنى الدقيق للكلمة"، ويضيف لا توجد السلطة الا إذا اعترف بها والسلطة غير المعترف بها ليست سلطة [٢]، اذن هي مسألة الايمان والثقة من المحكومين بالسلطة.

[١] - روبرت ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة حسن صعب، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٤، ص٥٠.
[٢] - مريام دينولت دالون، سلطان البدايات، بحث في السلطة، ترجمة ساير مطر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٢، ص٣٧-٣٨.

ثالثـــاً: رئـــيس الدولـــة: هـــو الشـــخص الـــذي يتـــولى مهـــام رئاســـة الدولـــة ويحـــدد هـــذا الوصـــف النظـــام الدســـتوري والقـــانون الـــداخلي والـــذي يحـــدد مـــن خلالهمـــا الاختصاصـــات التـــي يتمتـــع بهـــا رئـــيس الدولـــة ووفـــق جميـــع الـــنظم الدســـتورية المعروفـــة فـــي العـــالم فإننـــا امـــام رئـــيس دولـــة واحـــد دون تعـــدد الرؤساء [١].

ثالثـــاً: حالـــة الطـــوارئ والظـــروف الاســـتثنائية: ان مـــن المواضـــيع المهمـــة التـــي تلقـــى علـــى عـــاتق الســـلطة التنفيذيـــة فـــي الدولـــة وهـــي تقـــوم بمهامهـــا الدســـتورية الالتـــزام بمبـــدأ المشـــروعية الـــذي يعنـــي اطاعتهـــا واحترامهـــا للقواعـــد الدســـتورية والقانونيـــة، فهـــي لا تســـتطيع (الســـلطة التنفيذيـــة) المســـاس بحقـــوق وحريـــات الافـــراد والجماعـــات فـــي الدولـــة أو فـــرض بعـــض القيـــود علـــيهم؛ اذ تلجـــأ الهيئـــات الحاكمـــة فـــي الدولـــة الـــى إجـــراءات تعطيـــل بعـــض أو كـــل القواعـــد الدســـتورية والقانونيـــة العاديـــة وتعليقهـــا لفتـــرة محـــددة لمعالجـــة ازمـــة سياســـية أو اجتماعيـــة أو اقتصـــادية، أو فـــي مواجهـــة حـــروب داهمـــة، أو اضـــطرابات تهـــدد أمـــن واســـتقلال الدولـــة، وســـلامة أراضـــيها، ومؤسســـاتها الدســـتورية، هـــذه الاجـــراءات لـــيس مـــن شـــأنها الغـــاء الدســـتور أو القـــوانين النافـــذة بـــل قـــد تـــؤدي هـــذه الإجـــراءات الـــى مـــنح ســـلطات أوســـع واســـتثناءات لأحـــدى هيئـــات الدولـــة كرئاســـة الســـلطة التنفيذيـــة(رئيس الدولـــة) أو مـــن تخـــولهم هـــذه الهيئـــات لمجابهـــة تلـــك الظـــروف والازمـــات ومعالجتهـــا، وهـــذه الســـلطات الاســـتثنائية تكـــون علـــى حســـاب اختصاصـــات هيئـــات الدولـــة الأخـــرى، وقـــد يـــؤدي ذلـــك الـــى عرقلـــة عمـــل المؤسســـات الدســـتورية فـــي الدولـــة ممـــا قـــد يـــنعكس علـــى حقـــوق الافراد وحرياتهم بشكل مباشر أو غير مباشر [٢].

[١] - محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر،٢٠٠٥، ص٢٠

[٢] - احسان حميد المفرجي، المرجع السابق، ص٢٦٢.

هذا التعطيل الرسمي للدستور أخذت به العديد من الدساتير والأنظمة الدستورية في الدول منها فرنسا التي منحت رئيس جمهوريتها سلطات استثنائية في حالة الضرورة في المادة(١٦) من دستور ١٩٥٨ النافذ [١]. كما أخذت بهذا الاجراء مملكة البحرين في المادة (١٠٨) من دستورها لسنة ١٩٧٣ التي اجازت فيه تعطيل أي نص من نصوص الدستور في حالة اعلان الاحكام العرفية [٢].

المبحث الأول

سلطة رئيس الدولة في اعلان حالة الطوارئ في بعض الدول ذات النظم البرلمانية

في هذا المبحث نتناول سلطة رئيس الدولة في اعلان حالة الطوارئ بالإرادة المنفردة وفق أعرق الأنظمة الدستورية ألا وهو النظام البرلماني والذي نرى أنموذجه بادياً في نظام المملكة المتحدة البريطانية وكذلك سلطات رئيس الدولة في فرض حالة الطوارئ في النظم الدستورية العراقية المختلفة والذي سنبحثه فيما يأتي:

المطلب الأول

سلطة رئيس الدولة في النظام البرلماني في المملكة المتحدة البريطانية

ان نظام الملكية المطلقة في بريطانيا قد تطور عبر قرون عدة وتحول الى الملكية المقيدة وحل البرلمان والسلطة التنفيذية المنبثقة عنه محل الملك في ممارسة السلطة علما ان المملكة المتحدة البريطانية ليست لها دستور مكتوب وانما لها دستور عرفي بالرغم من ان هناك بعض الوثائق الدستورية المكتوبة مثل الميثاق الأعظم الماغناكارتا عام ١٢١٥ ووثيقة لائحة الحقوق لعامي ١٦٢٩-١٦٨٩ وقرار البرلمان عام ١٩١١.

[١] - انظر المادة (١٦) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ النافذ.
[٢] - انظر المادة (١٠٨) من دستور مملكة البحرين لسنة ١٩٧٣.

ان التغيرات التي طرأت على النظام البريطاني عام ١٢١٥ حتى عام ١٩٤٩

شملت المؤسسة الأولى في الدولة (الملك وجميع المؤسسات الدستورية في الدولة) وأصبحت الوزارات التي كانت مسؤولة امام الملك أصبحت مسؤولة امام مجلس العموم المنتخب من قبل الشعب، لقد تراجعت الملكية المطلقة الى ان انتهت بفقدان جميع الصلاحيات الفعلية في السياسة الداخلية والخارجية وأصبحت الملكية في بريطانيا مجرد رمز للوحدة الوطنية.

ان الواقع والممارسة الفعلية للسلطة تقولان: ان البرلمان يقوم بكامل العملية التشريعية للقوانين التي يتم رفعها الى الملك الذي عليه ان يوقعها.

كما ان خطاب العرش الذي يحتوي على سياسة الحكومة وخطتها المستقبلية يعد من قبل الوزارة في مملكة بريطانيا ويقتصر دور الملك على القائها فقط[١].

ولم تستقر قواعد المسؤولية في بريطانيا الى بعد سنة ١٧٨٢، وبعد هذا التاريخ استقرت القاعدة في القانون الدستوري البريطاني على ان (من لا يسأل ليس له ان يعمل) وأصبح حكم هذه القاعدة ان لا يتمتع باي سلطان من لم يكن متحملاً تبعية اعماله فالسلطة تدور مع المسؤولية وجوداً وعدماً وإذا كان الشخص غير ذي سلطة زالت عنه التبعية بالمسؤولية [٢].

وأصبح العرف الدستوري يقتضي بان (ذات الملك مصونة لا تمس)، وان (الملك يسود ولا يحكم)، وان (الملكية سلطة رمزية وغير

[١]- حافظ علوان، الأنظمة السياسية، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٠، ص٧٤.

[٢]- ادمون رباط الوسيط في القانون الدستوري العام، ج١، دار العلم للملاين، بيروت،١٩٦٤، ص٢٩٩-٣٠٢.

مسؤولة)، وان المسؤولية تقع على صاحب السيادة في الدولة وهو البرلمان الذي يعد ممثلاً للشعب [١]. وبهذا الأسلوب استطاعت المملكة البريطانية منذ أوائل القرن الثامن عشر مواجهة الظروف الطارئة، ولكي تستطيع الصمود امام الحركة الدستورية الجامحة قامت بتسليم السلطة الفعلية الى حكومة مبنية على ثقة البرلمان [٢].

المطلب الثاني

سلطة رئيس الدولة في اعلان حالة الطوارئ في النظم الدستورية العراقية المختلفة.

مر على العراق أنظمة حاكمة عدة منذ تأسيسه ففي بدايته كان النظام الحاكم نظاماً ملكياً برلمانياً ومن ثم جمهوري شبه رئاسي ثم جمهورياً رئاسياً وأخيرا جمهورياً برلمانياً.

ولقد اعتادت السلطات في العراق اعلان حالة الطوارئ وحضر التجوال وتضيق الحريات العامة دون غطاء قانوني مع إمكانية اللجوء الى القوانين النافذة في فرض حالة الطوارئ فالقوانين العراقية نظمت حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية في المراحل الدستورية المختلفة كافة التي مرت على العراق.

وفيما يأتي المراحل التاريخية: -

١- **سلطة ملك العراق وفق القانون الأساسي الصادر عام ١٩٢٥:**

صدر دستور عام (١٩٢٥) الذي قرر بان الحكومة العراقية ملكية وراثية نيابية فنص على "العراق دولة ذات سيادة .....وحكومته ملكية وراثية"[٣]. يحق للملك بموجب المادة(١٢٠) من القانون

[١] - محمد فوزي لطيف نويجى، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، ٢٠٠٥، ص١١٧.

[٢] - ادمون رباط المرجع السابق، ص٣٠٠.

[٣] - المادة الثانية من القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ العراقي.

الأساسي [١]، إذ نص على إعلان الاحكام العرفية أو حالة الطوارئ في حالة قيام الظروف التي حدتها المادة المذكورة [٢].

ان للملك ان يباشر سلطاته الاستثنائية المحددة وفق الدستور خلال (عطلة) مجلس الأمة. له بموجبها ان يصدر مراسيم لها قوة القانون. الا ان الدستور قد وضع قيود عدة وفق المادة (٢٦) منه على مباشرة الملك ليسلطاته الاستثنائية وكما يأتي [٣].

أ-القيود الموضوعية: لا يجوز للملك مباشرة السلطات الاستثنائية إلا إذا ظهرت ضرورة اثناء عطلة مجلس الأمة تستوجب اتخاذ تدابير مستعجلة في معالجة حالات الحفاظ على النظام والأمن العام أو إذا وقع خطر داهم عام أو في حالة صرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن في صرفها ضمن الموازنة العامة أو بقانون خاص كما يحق له استخدام صلاحياته في حالة القيام بواجبات المعاهدة ويجب ان يقترن اصدار المراسيم الملكية بموافقة مجلس الوزراء وإلا تكون هذه المراسيم مخالفة لأحكام القانون الأساسي.

ب-القيد الزمني: ان نفاذ المراسيم الملكية الاستثنائية لا يستمر مالم تحصل على موافقة مجلس الأمة في أول اجتماع له وفي حالة عدم الموافقة تعد ملغات من تاريخ الإعلان عنها [٤].

٢-المرحلة الثانية سقوط الملكية في العراق وقيام ثورة ١٩٥٨: اقر دستور ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨ المؤقت مبدأ ان الشعب هو مصدر

---

[١] - انظر المادة ١٢٠ من القانون الأساسي العراقي الصادر عام ١٩٢٥.

[٢] - احسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٢، مطابع جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٢٦-٣٢٨.

[٣] - انظر للمادة ٢٦ من القانون الأساسي العراقي الصادر عام ١٩٢٥.

[٤]- حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص٢٢٣.

السلطات، وبما ان الواقع هو غياب المؤسسات الدستورية في تلك المرحلة التي تضمن ممارسة الشعب للسلطة فلقد أوكلت مهام رئيس الجمهورية بمجلس السيادة المكون من رئيس وعضوين وذلك بموجب المادة ٢٠ من الدستور [١].

لقد سكت الدستور في أسلوب تعين المجلس وتحديد مسؤولياته (رئيساً وأعضاءً)، وإذ أعلن عن تشكيل أو تكوين مجلس السيادة بشكل مفاجئ في البيان الأول للثورة [٢].

ولم يتحدث الدستور (دستور عام ١٩٥٨ المؤقت) عن سلطات مجلس السيادة الا في المادة (٢١) منه [٣]، التي جاء فيها: ان مجلس السيادة يصادق على قرارات مجلس الوزراء.

ويلحظ ان السلطة الفعلية كانت بيد رئيس الوزراء ولم يكن هناك دور يذكر لمجلس السيادة الذي يقوم بمهام رئيس الدولة.

٣-مرحلة دستور عام ١٩٦٤: يتمتع رئيس الجمهورية وفق دستور ١٩٦٤ الذي أطاح بنظام عبد الكريم قاسم إذ يلحظ بجلاء هيمنة رئيس الجمهورية على المؤسسات الفاعلة كافة، من خلال اختصاصاته المتعددة إذ نص الدستور على ان " يمارس رئيس الجمهورية صلاحيات استثنائية تتضمن صلاحيات المجلس الوطني لقيادة الثورة لمدة عام واحد، تتجدد تلقائياً كلما تطلب الامر ذلك وبتقدير منه"[٤]، وتأكيد لسيطرة رئيس الجمهورية بشكل واضح أعلن في ٨ أيلول عام ١٩٦٥ الغاء قانون (المجلس الوطني لقيادة الثورة) ونقل صلاحياته التشريعية الى مجلس الوزراء [٥].

---

[١]- انظر المادة ٢٠ من دستور عام ١٩٥٨ المؤقت.

[٢]- احسان حميد المفرجي المرجع السابق، ص٣٥٥-٣٥٨.

[٣]- انظر المادة ٢١ من دستور عام ١٩٥٨ المؤقت.

[٤]- الغيت هذه المادة بموجب قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٤، إذ ان رئيس الجمهورية كان يمارس العديد من الصلاحيات حتى التشريعية منها، انظر حميد حنون المرجع السابق، ص٢٥٦.

[٥]- نشر في الوقائع العراقية العدد ١١٦٧ في ٩ايلول عام ١٩٦٥.

فضلا عن السلطات الاعتيادية التي منحت لرئيس الجمهورية وفق دستور ١٩٦٤ فهناك سلطات استثنائية منحت له وفق المواد (٤٨و٥١) من الدستور إذ اعطي وفق المادة (٤٨) سلطة اعلان حالة الطوارئ بعد موافقة مجلس الوزراء. ونص هذه المادة يعد تقييداً للحريات العامة، ولم تتضمن الحالات التي يجوز فيها اعلان حالة الطوارئ فهي مرهونة على إرادة رئيس الجمهورية[١].

وكما منحت المادة (٥١) من الدستور الحق لرئيس الجمهورية اصدار قرارات لها قوة القانون بقصد حماية كيان جمهورية العراق وسلامته وأمنه بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك [٢].

٤- **سلطات رئس الجمهورية في اعلان حالة الطوارئ وفق دستور عام ١٩٦٨:** يتمتع رئيس الدولة وفق دستور ثورة تموز عام ١٩٦٨ بسلطات مهمة إذ جمع بيده العديد من الصلاحيات فهو رئيس الجمهورية ورئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ورئيس مجلس قيادة الثورة ورئس السلطة التنفيذية [٣].

ولقد حددت الفقرة (ب من المادة ٥٠) المعدلة من الدستور سلطات رئيس الجمهورية منها اعلان حالة الطوارئ وانهائها وفق الأحوال المبينة في القانون[٤].

يمارس رئيس الدولة وفق الدستور نوعين من الاختصاصات: النوع الأول كونه رئيس مجلس قيادة الثورة، والنوع الثاني كونه رئيساً للجمهورية والذي يهمنا في بحثنا الاختصاصات التي يباشرها كونه رئيساً للجمهورية، فضلاً عن كونه رئيساً للجمهورية هو رئيس الدولة

[١]- انظر المواد ٤٨ و٥١ من دستور ١٩٦٤.
[٢] - احسان حميد المفرجي المصدر السابق، ص٣٨٠-٣٨١.
[٣]- انظر المادة ٥٠ من دستور ١٩٦٨، نشر البيان رقم واحد في الوقائع العراقية العدد ١٥٩٨ في ١٨ تموز ١٩٦٨.
[٤]- انظر الفقرة ب من المادة ٥٠ من دستور ١٩٦٨المؤقت.

والقائد العام للقوات المسلحة ويتولى السلطة التنفيذية مباشرة أو بوساطة مجلس الوزراء، ويصدر رئيس الجمهورية المراسيم اللازمة لممارسة اختصاصه المنصوص عليها في الدستور وله عند الحاجة اصدار قرارات لها قوة القانون [١].

٥-سلطات رئيس الدولة في اعلان حالة الطوارئ وفق دستور ٢٠٠٥: لقد حدد الدستور العراقي الجهة صاحبة الاختصاص في اعلان حالة الطوارئ في العراق، فلقد نصت المادة (٦١ / تاسعاً) من دستور ٢٠٠٥ على صلاحيات مجلس النواب العراقي في اعلان حالة الطوارئ إذ جاء فيها:

أ-الموافقة على اعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء.

ب-تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابله للتمديد، وبالموافقة عليها في كل مرة.

ج_ يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات الازمه التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور.

د-يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها [٢].

لقد أوضحت المادة (٦١/ تاسعاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ ان اعلان حالات الطوارئ أو الاحكام العرفية يكون وفق اجراءات وبشروط بينتها المادة (٦١/ تاسعاً)إذ يقدم طلب من قبل

[١] - انظر المادة ٥٧ من دستور ١٩٦٨ المؤقت، انظر ايضاً حميد حنون، المرجع السابق، ص٢٧٨ وما بعدها.

[٢] - انظر نص المادة (٦١) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥م.

رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء الى مجلس النواب موضح فيه طلب الاسباب الموجبة لإعلان حالة الطوارئ على ان يوافق ثلثي اعضاء مجلس النواب على الطلب ، ونظراً لأهمية اعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية فقد أوجب الدستور ان يكون الطلب مقدم من رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية(رئيس مجلس الوزراء) ولابد من العدد الموصوف (ثلثي اعضاء مجلس النواب) ليتم بذلك اعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية[١].

ونلحظ هنا ان رئيس الدولة العراقية وفق دستور ٢٠٠٥ النافذ لا يملك سلطة اعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية بالإرادة المنفردة.

المبحث الثاني

سلطة رئيس الدولة في اعلان حالة الطوارئ في بعض الدول ذات النظم الرئاسية

هناك عدد من الدول لديها دساتير تأخذ بالنظام الرئاسي وسلطات رئيس الدولة تختلف في فرض حالة الطوارئ تختلف عن الدول التي تأخذ بالنظم الدستورية الأخرى، وسنختار الولايات المتحدة الامريكية، وجمهورية الارجنتين، وجمهورية بوليفيا، مع ذكر ماهية النظام الرئاسي.

المطلب الأول

ماهية النظام الرئاسي وسلطات رئيس الولايات المتحدة الامريكية في اعلان حالة الطوارئ

في هذا المطلب نبحث في الفرع الأول ماهية النظام الرئاسي وفي فرعه الثاني نبحث في سلطات رئيس الولايات المتحدة في العلان حالة الطوارئ وكما يأتي:

[١] - انظر نص المادة (٦١) من دستور ٢٠٠٥ العراقي النافذ.

اولاً ماهيـــة النظـــام الرئاســـي: فـــي النظـــام الرئاســـي، تكـــون الســـلطة التنفيذيـــة بيـــد رئـــيس الدولـــة الـــذي هـــو (رئـــيس الجمهوريـــة)، يعاونـــه فيهـــا الـــوزراء الـــذين يعـــدون مجـــرد مستشـــارين لـــه، فـــرئيس الدولـــة يصـــبح هـــو رئـــيس الحكومـــة ويكـــون الـــوزراء مســـؤولين امامـــه هـــو فقـــط، ويمـــارس رئـــيس الدولـــة اختصاصـــات مباشـــرة بقراراتـــه ويوقعهـــا بمفـــرده؛ لأنـــه هـــو الشـــخص المســـؤول الأول والاخيـــر عـــن ســـير اعمـــال الســـلطة التنفيذيـــة، لا يســـتطيع رئـــيس الحكومـــة فـــي هـــذا النظـــام مخالفـــة الدســـتور والقـــوانين المحـــددة لسلطته [١].

ان النظـــام الرئاســـي يقـــوم علـــى مبـــدأ الفصـــل بـــين الســـلطات، يـــرفض التـــأثير المتبـــادل بـــين الســـلطات، ويقـــول بالفصـــل التـــام أو (الحـــاد) بـــين الهيئـــات، علـــى الـــرغم مـــن اتفـــاق جميـــع الآراء علـــى ان الفصـــل التـــام بـــين هيئـــات الدولـــة الواحـــدة غيـــر ممكـــن ومســـتحيل [٢]، ان اختصاصـــات رئـــيس الدولـــة فـــي النظـــام الرئاســـي واســـع جـــدا فهـــو فـــي أوقـــات الازمـــات والحـــروب عليـــه ان يحـــافظ الوســـائل كافـــة علـــى الأمـــن وحيـــاة الأمـــة وبقائهـــا [٣]. فـــي اغلـــب الأحـــوال يفـــوض البرلمـــان رئـــيس الدولـــة الســـلطة الكاملـــة (لإعـــلان الحـــرب وحالـــة الطـــوارئ) وذلـــك فـــي الظـــروف التـــي يقـــرر البرلمـــان ان رئـــيس الدولـــة هـــو المســـؤول الاقـــدر علـــى اتخـــاذ مثـــل هـــذه القرارات [٤].

ثانياً: سلطات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في اعلان حالة الطوارئ: لقد أخذت الولايات المتحدة الامريكية وفق دستورها الصادر عام (١٧٨٧) بنظام الرئاسي [٥]، وفق

---

[١]- احسان حميد المفرجي، واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد كلية القانون، بغداد ١٩٩٠، ص٧٣.

[٢]- حافظ علوان، المرجع السابق، ص٧٨.

[٣] حافظ علوان، المرجع نفسه، ص٨٠

[٤] الخشن، المرجع نفسه، ص١٨٢.

[٥] - احسان حميد المفرجي، المرجع السابق، ص ٧٣، وانظر ايضاً حميد حنون، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت ،٢٠١٢، ص١٣٠.

وفق هذا النظام ينتخب الشعب رئيس الدولة بصورة مباشرة هذا من الناحية النظرية، اما من الناحية العملية تمر عملية انتخاب رئيس الدولة بعدة مراحل: أولها اختيار المرشحين من قبل الاحزاب لأشغال منصب رئيس الدولة، ثم يقوم المواطنون بانتخاب الناخبين الرئاسيين، ويقوم هؤلاء الناخبين الرئاسيين باختيار الرئيس ونائبه، وثم ترسل النتائج الى مجلس الشيوخ لغرض اعلانها والمرشح الذي ينال اغلبية عدد الناخبين الرئاسيين يصبح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية[١].

يتمتع رئيس الولايات المتحدة الامريكية بسلطات واسعة ككل رؤساء الدول منها تعين الوزراء وإقالتهم من مناصبهم، وتعين كبار الموظفين الفدراليين، قيادة السياسية الخارجية للدولة، وقيادة الجيش، حق العفو[٢].

يمارس الرئيس (السلطة التنظيمية) عبر الأوامر الادارية التنفيذية والتصاريح، فالرئيس هو رئيس الادارة الفدرالية في الحقل العسكري وهو القائد الاعلى للقوات المسلحة تتعلق به القيادة العليا للعمليات العسكرية ، لهذه الوظيفة العسكرية اهمية بالغة إذ ان الكونغرس لا يستطيع بمفردة اعلان الحرب وفي زمن الازمات تزداد صلاحيات رئيس الولايات المتحدة، لرئيس الدولة اصدار الأوامر لقيام القوات المسلحة بالعمليات العسكرية الضرورية لرد أي عدوان على البلاد؛ وله اصدار الأوامر في كل الحالات التي تفرضها الحاجة لحماية مصالح الولايات المتحدة الامريكية، دون الحاجة لشرط مسبق بإعلان الحرب بواسطة الكونغرس، وهو وضع طبيعي تمليه الضرورة حتى بدون نص صريح في الدستور، ان حق الدفاع المشروع عن النفس لا يحتاج الى انتظار الموافقة من احد للقيام به، بل ان اعلان الحرب

[١] - سعاد الشرقاوي، النظام السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص٢٠٨.

[٢] هارولد زينك، نظام الحكم والسياسية في الولايات المتحدة الامريكية، ترجمة محمد صبحي، مطبعة المعرفة، القاهرة، ١٩٥٨، ص٢١٢.

يقوم حتى بدون اعلان الكونغرس[١]. ويقوم رئيس الولايات المتحدة الامريكية بإرادته المنفردة بإعلان حالة الطوارئ.

لقد سكت الدستور حول هذه النقطة، ولكن العرف استقر على ان يجب على رئيس الدولة استخدام الوسائل جميعها للحفاظ على النظام وتأمين حياة الأمة واستمراريتها، وفي زمن الحرب يتمتع الرئيس بسلطات واسعة شبه دكتاتورية على حد تعبير موريس دوفرجيه على المواطنين اشخاصاً واموالاً [٢]. ونتيجة هذه السلطة الممنوحة لرئيس الولايات المتحدة ولإساءة بعض الرؤساء استعمالها تورط الولايات المتحدة بالحرب الفيتنامية وما واجهته من استياء الرأي العام الأمريكي والعالمي، شرع الكونغرس قانوناً في السابع من نوفمبر عام(١٩٧٣) ليحد من اعلان حالة الطوارئ مفتوحة المدة يقيد اختصاصات الرئيس في اعلان الحرب [٣]، وعزز صلاحيات وسلطات السلطة التشريعية الامريكية (الكونغرس) في مراقبة رئيس البلاد تحت حالة اعلان الطوارئ [٤]. لقد أعلن رؤساء الولايات المتحدة الامريكية حتى تاريخنا الحاضر (٥٣) حالة طوارئ، رئيس الولايات المتحدة يعلن حالة الطوارئ وفق القانون إذا وجد الامر ضرورياً وهذا الاعلان يمنحه صلاحيات خاصة كما أسلفنا انفاً ومن هذه الصلاحيات حق السيطرة على الممتلكات الخاصة وكذلك نشر القوات العسكرية الاتحادية خارج البلاد واعلان الاحكام العرفية، كذلك يمنحه القانون حق السيطرة على

---

[١] - الخشن، المرجع السابق، ص١٧٩.

[٢] - موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ص٣٠٣

[٣] - الخشن، المرجع السابق، ص١٧٩.

[٤] - في عام ١٩٧٦ وقع الرئيس الثامن والثلاثين للولايات المتحدة الامريكية جيرالد فورد (١٩٧٤-١٩٧٧) قانون حالة الطوارئ الوطنية، انظر ويكيبيديا موقع انترنيت، arz.mwikipedia.org/wiki.

وسائط النقل والاتصالات، وتقييد حرية التنقل والسفر [١]، وفق القانون تمنح السلطة التشريعية(الكونغرس) السلطة التنفيذية متمثلة برئيس الجمهورية الحق في التعامل مع الازمات الطارئة بسرعة وحسم [٢]، كما يمنحه القانون حق التجنب من اي قيود أو حدود على قراراته المتعلقة بالأزمات، ومن شروط اعلان حالة الطوارئ في الولايات المتحدة الامريكية وفق القانون ان يبلغ رئيس الدولة السلطة التشريعية(الكونغرس) بوجود ازمة طارئة مما يتطلب التعامل معها واعلان حالة الطوارئ، وعلى رئيس الدولة قانوناً ان يبلغ الكونغرس بمستجدات الازمة بشكل دوري [٣].

لقد نصت الفقرة ثالثا من البند الثاني من القرار انف الذكر على انه: "لا يحق لرئيس الدولة ان يدخل القوات المسلحة الامريكية في نزاعات مسلحة أو اية مواقف تشير الظروف بوضوح الى انها ستؤدي بهذه القوات بالاشتراك في نزاعات مسلحة إلا بناءً على امر من الأمور الثلاث الأتية:

١- اعلان الكونغرس

٢- بناءً على تفويض صريح من الكونغريس يسمح للرئيس بذلك.

٣- حدوث حالة طوارئ قومية ناجمة عن وقوع هجوم على الولايات المتحدة أو على أي الأقاليم التابعة لها أو ممتلكاتها أو قواتها المسلحة"[٤].

---

[١] - انظر دوفرجيه، المرجع السابق، ص٣٠٣.

[٢] - لقد منح الكونغرس تفويض للرئيس بوش سلطة اعلان الحرب بعد الاحداث التي هزت امريكيا في ١١ /٩/ ٢٠٠٩.

[٣] - انظر دوفرجيه، المرجع السابق، ص٣٠٣-ومابعدها. انظر ايضاً، مقالة لكاتبها، (ماذا يعني اعلان ترامب حالة الطوارئ في امريكا) جريدة البيان الاماراتية الالكترونية، تاريخ النشر على ال موقع١٤/ مارس/ ٢٠٢٠، albayan.ae/one-world/o.

[٤] الخشن، المرجع لسابق، ص١٨٠-١٨١.

على الرغم من هذه القيود وغيرها التي تهدف للحد من سلطات الرئيس الا ان سلطة اعلان الحرب والعمليات الحربية بقت فعلياً بيد رئيس الولايات المتحدة الامريكية [١].

المطلب الثاني

سلطات رئيس جمهورية الارجنتين في اعلان حالة الطوارئ:

لقد نص دستور جمهورية الأرجنتين الصادر عام ١٨٥٣ والذي اعيد تفعيله عام ١٩٨٣ والمعدل عام ١٩٩٤: "على ان الارجنتين دولة اتحادية تمثيلية نظامها جمهوري لكل إقليم من اقاليمها الاربعة عشر دستوره خاص به منفصل ولا يتعارض مع احكام وضمانات الدستور الوطني الاتحادي، تضمن الحكومة الاتحادية لكل إقليم تمتعه بالسلطة الكاملة على مؤسساته" [٢]. "يحق للحكومة الاتحادية التدخل في أراضي أي إقليم من الأقاليم من اجل ضمان شكل الحكم الجمهوري أو لصد أي هجوم أو عدوان خارجي على البلاد، أو بناء على طلب من سلطات الإقليم المعني تتدخل الحكومة الاتحادية لدعم أو لإعادة تأسيس هذه السلطات في حال تعرضها للعزل بسبب العصيان أو الغزو من إقليم اخر" [٣].

نصت المادة (٢٩) من الدستور [٤]:

١- "لا يحق للكونغرس منح السلطات التنفيذية الوطنية.

٢- لا يحق للهيئات التشريعية للأقاليم ان تمنح حكام الأقاليم سلطات غير اعتيادية أو سلطة عامة كاملة

---

[١] لقد قرر الرئيس كارتر في شهر نيسان عام ١٩٨٠ على ارسال القوات العسكرية الامريكية الى إيران من اجل انقاذ الرهائن دون ان يعلم الكونغرس، مما أدى ببعض أعضاء الكونغرس الاحتجاج على ذلك التصرف. ونتيجة لذلك أعلن البعض منهم ان اعلان الحرب والسلم لازال بيد الرئيس، وليس بيد الكونغرس. انظر الخشن، المرجع السابق، ص١٨١.

[٢] - انظر المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من الدستور الارجنتيني النافذ المعدل سنة ١٩٩٤.

[٣] - انظر المادة(٦) من الدستور الارجنتيني.

[٤] - انظر المادة(٢٩) من الدستور الارجنتيني.

٣- لا يجوز منح السلطة التنفيذية في الأقاليم حق الأفعال التي تكرس السيطرة والخضوع إذ تكون حياة الارجنتينيين وكرامتهم وثرواتهم تحت رحمة الحكومات أو تحت رحمة أي شخص مهما كان، وتكون هذه الأفعال من هذا النوع باطلة تماماً.

٤- يعين الدستور الحريات وجميع الحقوق السياسية والاجتماعية لجميع المواطنين "[١].

سلطات رئيس الدولة: "ينتخب رئيس الدولة ونائب رئيس الدولة، من قبل الشعب في جولتين، تمثل الدولة دائرة انتخابية واحدة". وقد نظمتها المواد (٩٤-٩٨) من الدستور [٢].

لقد تضمنت المادة(٩٩) من الدستور على سلطات وصلاحيات رئيس الدولة والتي منها اعلان حالة الطوارئ والتي عبر عنها بالحالات الاستثنائية:

١- رئيس الدولة هو "القائد الأعلى للدولة ورئيس الحكومة والسياسي المسؤول عن الإدارة العامة للبلاد، يصدر الأوامر واللوائح الضرورية لتنفيذ قوانين الدولة مع الحرص على عدم التغيير فيها خلال الاستثناءات التنظيمية، يشارك في سن القوانين ويصدرها وينشرها"[٣].

٢- "في الحالات الاستثنائية فقط التي تحول دون اتباع الإجراءات المعتادة التي ينص عليها الدستور في سن القوانين، يحق للرئيس اصدار مراسيم مسببه من منطلق الضرورة والالحاح، بشرط عدم المساس بالأمور المتعلقة بالقضايا الجنائية، أو الضريبية، أو الانتخابية، أو النظام الذي يحكم الأحزاب السياسية، يحق للرئيس الدولة ومن خلال اجتماع عام للوزراء اتخاذ قرار بالموافقة على تلك

[١] - انظر المادة (٣٧) من الدستور الارجنتيني.
[٢] - انظر المواد (٩٤-٩٨) من الدستور الارجنتيني التي تنظم عملية انتخاب رئيس الدولة ونائبه.
[٣] - انظر الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) من المادة ٩٩ من الدستور الارجنتيني.

المراسيم التي اتخذها الرئيس ويتوجب المصادقة عليها من قبل المجتمعين مع رئيس الوزراء"[١].

٣- "يقدم رئيس الوزراء شخصياً خلال مدة عشرة أيام القرار لمراجعته من قبل اللجنة الدائمة للمجلسين وتحيل هذه اللجنة خلال عشرة أيام تقريرها الى جلسة عامة من كل مجلس لمناقشتها فوراً، وينظم قانون خاص يتم اقراره بالأغلبية المطلقة من مجموع أعضاء كل مجلس"[٢].

المطلب الثالث

سلطات رئيس جمهورية بوليفيا في اعلان حالة الطوارئ:

نصت المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الأول من الجزء الأول من الدستور البوليفي الصادر عام(٢٠٠٩) "بوليفيا دولة اجتماعية موحدة متعددة القوميات ذات قانون مجتمعي حرة مستقلة ذات سيادة ديمقراطية لامركزية متعددة الثقافات وتحتوي على مناطق تتمتع بالحكم الذاتي، تقوم على التعددية اللغوية من خلال اندماج البلاد في كيان واحد".

تنص المادة الثالثة من الدستور البوليفي على ان "الأمة البوليفيا تتكون من جميع البوليفيين والقوميات والشعوب الاصلية، والمجتمعات المتداخلة الثقافات والافرو _ بوليفية والتي تكون جميعها الشعب البوليفي"[٣].

تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الدولة ونائب رئيس الدولة ووزراء الدولة، كما نص الدستور على ان يتحمل مجلس الوزراء مسؤولية جماعية عن القرارات التي يتبناها [٤].

---

[١] - انظر الفقرة (٥) من المادة ٩٩ من الدستور الارجنتيني.

[٢] - انظر الفقرة(٦) من المادة ٩٩من الدستور الارجنتيني.

[٣]- المادة (١، ٢، ٣) من الفصل الأول من الجزاء الأول من الباب الأول من الدستور البوليفي الصادر عام ٢٠٠٩.

[٤] - المادة(١٦٥) من الدستور البوليفي.

١- **رئـــيس الدولـــة:** ينتخـب رئـيس الدولـة ونائـب رئـيس الدولـة عـن طريـق الاقتـراع العـام السـري المباشـر والحـر والالزامـي، وفتـرة الـرئيس ونائبـه هي خمس سنوات، ويمكن إعادة انتخابهما لمرة واحدة تالية فقط [١].

نصـت المـادة ١٧٢ مـن الدسـتور علـى صـلاحيات رئـيس الدولـة ومنهـا: تنفيـذ وانفـاذ الدسـتور والقـوانين، المحافظـة علـى وحـدة الدولـة، إصـدار مراسـيم وقـرارات سـامية، اقتـراح وتوجيـه سياسـة الحكومـة والدولـة، توجيـه الإدارة العامـة وتنسـيق اعمـال وزراء الدولـة، توجيـه السياسـة الخارجيـة للدولـة، وتوقيـع المعاهـدات، واعتمـاد المبعـوثين الأجانـب بشـكل عـام، تقـديم خطـة التنميـة الاقتصـادية للدولـة، وكـذلك تقـديم مسـودة الموازنـة العامـة للدولـة، انفـاذ احكـام المحـاكم، مـنح العفـو العـام والخـاص، والمحافظـة علـى أمـن الدولـة والـدفاع عنهـا، ممارسـة وظـائف القائـد العـام للقـوات المسـلحة وتوظيفهـا مـن اجـل الـدفاع عـن دولـة بوليفيـا واسـتقلالها وسـلامة أراضـيها مـن العـدوان الخـارجي، تقـديم مشـاريع قـوانين الطـوارئ للنظـر فيهـا مـن قبـل الجمعيـة التشـريعية متعـددة القوميـات، اعـلان حالـة الطوارئ، والعديد من الصلاحيات التي نص عليها الدستور [٢].

٢- **اعـــلان حالـــة الطـــوارئ:** فـي حـال تعـرض الدولـة وأمنهـا للعـدوان الخـارجي أو الاضـطرابات الداخليـة أو الكـوارث الطبيعيـة، فقـد مـنح الدسـتور سـلطة اعـلان حالـة الطـوارئ لـرئيس الدولـة، عنـدما يكـون ذلـك ضـرورياً، ويشـمل اعـلان حالـة الطـوارئ سـائر ارض الـبلاد أو فـي جـزء مـن ارضـها، وقـد اشـترط الدسـتور فـي المـادة (١٣٧) علـى ان لا يعلـق اعـلان حالـة الطـوارئ ضـمانات الحقـوق ولا يعلـق كـذلك ضـمانات الحقـوق الأساسـية للمـواطنين كمـا لا يعلـق الحـق فـي اتخـاذ التـدابير

[١] - انظر المواد (١٦٦-أولا وثانيا، والمواد ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩) من الدستور البوليفي.
[٢] - انظر الفقرات (١-٢٧) من المادة ١٧٢ من الدستور البوليفي.

السليمة ولا يعلق الحق في أمن المعلومات ولا تعلق حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية [١].

ان صلاحية رئيس دولة بوليفيا في اعلان حالة الطوارئ تعتمد على الموافقة اللاحقة من الجمعية التشريعية متعددة القوميات إذ يتم إصدار الموافقة حالما تسمح الظروف بذلك، في خلال(٧٢) ساعة بعد إعلانها، تحدد في الموافقة السلطات الممنوحة، على شرط ان تبقى الصلة والتناسب مع حالة الضرورة التي أعلنت بسببها حالة الطوارئ، ان الحقوق المصانة في الدستور لا يتم الغائها أو تعليقها بإعلان حالة الطوارئ [٢].

اشترط الدستور البوليفي على انه لا يمكن اعلان حالة الطوارئ مرة أخرى خلال العام التالي الا في حالة الحصول على التفويض التشريعي المسبق [٣].

على السلطة التنفيذية الزاماً ابلاغ الجمعية التشريعية متعددة القوميات بالأسباب الموجبة لإعلان حالة الطوارئ، وكذلك على السلطة التنفيذية وبيان كيفية استعمال السلطات الممنوحة لها وفق الدستور والقانون خلال فترة اعلان حالة الطوارئ، لقد نص الدستور على ان الأشخاص يخضعون لملاحقة القضائية الجنائية في حال انتهاكهم الحقوق المصانة في الدستور، ويتم تنظيم حالات الطوارئ حسب القانون [٤].

المبحث الثالث

سلطة رئيس الدولة في اعلان حالة الطوارئ في بعض الدول ذات النظم المختلطة

[١]- انظر المادة(١٣٧) من الدستور البوليفي.
[٢]- انظر الفقرة أولا من المادة (١٣٨) من الدستور البوليفي.
[٣]- انظر الفقرة ثانيا من المادة(١٣٨) من الدستور البوليفي.
[٤]- انظر الفقرات (أولا، ثانيا، ثالثا) من المادة ١٤٠ من الدستور البوليفي.

في هذا المبحث نتناول بالدراسة والبحث في دساتير عدد من الدول التي تأخذ بالنظام المختلط (شبه الرئاسي) ونبحث سلطات رئيس الدولة في الاعلان حالة الطوارئ وفق دساتير كل من فرنسا في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني نتناول دستور جمهورية الجزائر الصادر عام ١٩٥٨، اما في المطلب الثالث فنتناول اعلان حالة الطوارئ وفق دستور جمهورية ايسلندا.

المطلب الأول

ماهية النظام المختلط (شبه الرئاسي) وسلطات رئيس الدولة في اعلان حالة الطوارئ

في هذا المطلب سوف نتناول بالبحث ماهية النظام المختلط (شبه الرئاسي) في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سوف نتناول سلطات رئيس الدولة في اعلان حالة الطوارئ وفق الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨.

اولاً: ماهية النظام المختلط (شبه الرئاسي):هو نظام سياسي يجمع بين نظامين، النظام البرلماني والنظام الرئاسي، اذ تتقاسم في هذا النوع من الأنظمة اعمال السلطة كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، في هذا النظام ينتخب رئيس الدولة (رئيس الجمهورية) مباشرة من قبل الشعب بانتخاب مباشر على مرحلة او مرحلتين [١]. لا توجد أي هيمنة للبرلمان على رئيس الجمهورية فهو على قدم المساوات مع البرلمان لان كليهما منتخبين من الشعب اذ ان سلطات رئيس الدولة تأخذ شرعيتها من الشعب الذي هو مصدر السلطات وليس من السلطة التشريعية [٢].

تتألف السلطة التنفيذية في النظام شبه الرئاسي من رئيس الدولة منتخب من الشعب وهو الذي يعين الوزير الأول (رئيس الوزراء) والوزراء بعد نيل ثقة البرلمان من خلال برنامجهم الحكومي رئيس الدولة له الدور الأساسي في العمل التنفيذي فضلاً عن العمل

١- احسان حميد المفرجي، المرجع السابق، ص,٧٤

٢-احسان محمد شفيق، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص١٠١-١٠٥.

التشريعي ويخضع رئيس الوزراء والوزراء لإرادة رئيس الدولة والحكومة تكون مسؤولة مسؤولية تضامنية امام السلطة التشريعية دون رئيس الجمهورية [١].

ثانياً: سلطات رئيس الدولة في الاعلان حالة الطوارئ وفق الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨: حددت سلطات رئيس الدولة (رئيس الجمهورية) في جمهورية فرنسا وفق الدستور الصادر عام ١٩٥٨ الذي تعد فرنسا فيه الانموذج الأمثل للنظم شبه الرئاسية: فالرئيس ينال شرعيته بالانتخاب الشعبي المباشر، ومن هذه الشرعية تم توسيع سلطاته وصلاحياته اذ يعد المسؤول الأول في الجمهورية [٢]، والنص التشريعي نص على ان رئيس الجمهورية هو (العمود الفقري في الدستور)، وبهذا الخصوص يقول الكاتب الدستوري موريس دوفرجيه: " ان الإصلاح الدستوري لعام ١٩٦٢ في المادة(١٦) من الدستور الصادر عام١٩٥٨[٣]. إعلان الانتزاع الشامل (لحق اقتراع الوجهاء) الذي وضعه الدستور انف الذكر بل تم هذا الإصلاح لرئيس الجمهورية وجعله ممثلاً يوليه الشعب السيادة ويضعه على نفس مستوى مشروعية الجمعية الوطنية"[٤]. يؤكد هنا ان رئيس الجمهورية له من السلطات والصلاحيات ما يجعله على قدم المساواة مع الجمعية الوطنية؛ لان كلاهما منتخبان من قبل الشعب الذي هو مصدر السلطات اذ ينص الدستور على ان رئيس الجمهورية يتم انتخابه لمدة

١ - احسان حميد المفرجي، المرجع السابق، ص٧٤؛ انظر ايضاً احسان محمد شفيق، المرجع السابق، ص١٠٥.

٢ - انظر الباب الثاني المواد(٥-١٩) وكذلك المواد (٤٩و ٥٠ و٨٩) من الدستور الفرنسي المعدل والنافذ الصادر عام ١٩٥٨.

٣ - انظر المادة (٦) من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ المعدل والنافذ.

٤ - دوفرجيه، المرجع السابق، ص٢٤٠-٢٧٥، انظر حميد حنون، المرجع السابق، ص١٩٣

خمس سنوات بالاقتراع السري المباشر ولا يحق لأي شخص ان يشغل منصب رئيس الجمهورية لولايتين متتاليتين [١].

يبين الدستور سلطات وصلاحيات رئيس الدولة " يسهر رئيس الدولة على احترام الدستور ويضمن سير عمل السلطات العامة واستمرار سير المرفق العام للدولة [٢].

يتخذ رئيس الدولة الإجراءات الواجبة إذ واجهت البلاد مخاطر كبرى وانية وفق المادة (١٦) من الدستور يتم اتخاذ الاجراءات الكفيلة لمواجه الظروف التي حددتها المادة السادسة عشر من الدستور بعد ان يجري رئيس الجمهورية مشاورات رسمية مع كل من رئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس المجلس الدستوري، ومن ثم يوجه خطاباً للأمة يعلمها حول هذه الاجراءات. ولضمان عدم تجاوز رئيس الدول للتفويض الممنوح له في ممارسة السلطات الطارئة تعرض هذه الإجراءات الطارئة بعد مضي ثلاثين يوما على المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين عضواً من أعضاء الجمعية الوطنية أو ستين عضواً من أعضاء مجلس الشيوخ، وذلك لبيان ما إذا كان الشروط مازالت متوفرة ولا تزال سارية في أسباب اعلان حالة الطوارئ أو الظروف الطارئة [٣].

ان المادة(١٦) من الدستور الفرنسي تعطي رئيس الدولة في حالة الخطر الداهم التي تهدد المؤسسات الدستورية، سلطات واسعة، والتي يجب ان يبدي المجلس الدستوري رأيه قبل اللجوء الى هذه الفقرة من

[١] - انظر المادة (٦) من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨النافذ
[٢] - انظر المادة(٥) من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨.
[٣] - انظر المادة (١٦) من الدستور الفرنسي النافذ.

الدستور وان يبدي رأيه في كل قرار يصدره رئيس الجمهورية، ولكن يبقى رأي رئيس الدولة ذي قيمة أدبية وسياسية كبيرة [١].

المطلب الثاني

سلطات رئيس الدولة في الاعلان حالة الطوارئ وفق الدستور الجزائري الصادر عام ١٩٥٨:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لقد أخذت الجمهورية الجزائرية بالنظام شبه الرئاسي وذلك وفق المادة (٨٤-وما بعدها) من الفصل الأول من الباب الثاني من دستور الجزائر المعدل النافذ والصادر عام ١٩٩٦. ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام السري والمباشر ولا يجوز انتخابه لأكثر من دورتين متتاليتين مدة الدورة الانتخابية خمس سنوات. إذ يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة وهو حامي الدستور، كما يجسد الدولة في داخل البلاد وخارجها[٢].

بناء على المرسوم الرئاسي رقم (٨٩-١٤٣) المؤرخ في ٧/ فبراير/ ١٩٨٩ المتعلقة بالقواعد المتعلقة بتنظيم عمل المجلس الدستوري والقانون الأساسي فقد نص على "يستشير رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري في حالة تقرير حالة الطوارئ وتقرير حالة الحصار[٣].لقد نظم الدستور آلية اتخاذ قرارا اعلان حالة الطوارئ وذلك في المادة (١٠٥) " يقرر رئيس الجمهورية اذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن" وعلى رئيس الدولة استشارة كل من رئيس مجلس الأمة

[١] - انظر المادة(١٦) نفسها. انظر ايضاً، سعيد أبو شعيرة، القانون الدستوري والنظم الدستورية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط٤، (ب، ت) ص٩٥؛ انظر ايضاً: نويجي، المرجع السابق، ص١١٨-١٢٠؛ انظر ايضاً حميد حنون، المرجع السابق، ص١٩٣.

[٢] انظر المواد (٨٤-٨٨) من الدستور الجزائري المعدل والصادر ١٩٩٦النافذ.

[٣] - انظر المرسوم رقم(٨٩-١٤٣) الصادر في ٧/ ٣/ ١٩٨٩.

ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، كما يتوجب عليه اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الأمن [١].

المطلب الثالث

سلطات رئيس الدولة في اعلان حالة الطوارئ وفق دستور جمهورية ايسلندا

جمهورية ايسلندا جمهورية برلمانية تمثيلية تعددية نالت استقلالها وأصبحت جمهورية رسمياً في ١٧/ حزيران من عام ١٩٤٤[٢]، "تنقسم جمهورية ايسلندا الى ستة أقاليم وثلاث وعشرين مقاطعة والى العديد من البلديات، وذلك وفق تقسيم تاريخي، كانت باتحاد شخصي مع مملكة الدنمارك منذ ١٣٨٠ ثم بعد الحرب العالمية الثانية طلبت من المملكة المتحدة البريطانية رسمياً احتلالها بعد احتلال المانيا للدنمارك، ومن ثم قامت القوات الامريكية بالحلول محل القوات البريطانية لانشغال القوات البريطانية بمهام أخرى، عاصمتها (ركيافيك) فهي دولة صغيرة جزيرية تقع على المحيط الأطلسي وعدد سكانها قليل نسبياً، وتتألف السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية الذي هو رئيس الدولة و رئيس مجلس الوزراء ينتخب بصورة مباشرة سرية من قبل الشعب ومدة ولايته اربع سنوات، ولم يذكر الدستور عدد الولايات التي يحق للرئيس اشغالها والحكومة تتشكل من قبل البرلمان المكون من (٦٣) عضواً الذي ينتخب بصورة مستقلة عن رئيس الدولة لمدة اربع سنوات ايضاً"[٣]، تتشكل الحكومة من الأغلبية النيابية ومن ائتلاف اكثر من حزب ولم يحدث ان حصل أي حزب سياسي على الأغلبية ليشكل الحكومة بشكل منفرد[٤].

---

[١] - انظر المواد (١٠٥-١١١) من الدستور الجزائري النافذ.

[٢] - الموسوعة الحرة ويكيبيديا، ايسلندا حركة الاستقلال(1914 -1918) ar. Wiki .

[٣] - ويكيبيديا، المرجع نفسه.

[٤] - المرجع نفسه

فقهاء القانون الدستوري في أيسلندا يحتدم بينهم نقاش شديد حول منصب رئيس الدولة فمنهم من يقول: ان منصب رئيس الدولة فخري كبير، وآخرون يقولون: ان منصب رئيس الدولة مهم جدا إذ ان هناك العديد من احكام الدستور تعطيه صلاحيات واسعة، يقول موريس دوفرجيه:" في ايسلندا ممكن لرئيس الدولة ان يصدر القوانين المؤقتة في فترات عدم انعقاد البرلمان، ولكنها تلغى في حالة اجتماع البرلمان وعدم إقرارها من قبل النواب" [١].

يتضح مما سبق ان النظام شبه الرئاسي ووفق أنموذجه الفرنسي بأن رئيس الدولة لديه صلاحيات خاصة يمارسها وحده دون الحاجة لوجود أو سيادة سلطة أخرى منها اللجوء الى المادة السادسة عشر من الدستور لإعلان حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية.

وعلى رئيس الدولة في جمهورية الجزائر استشارة رئيس المجلس الدستوري ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس مجلس الأمة، ويتخذ قرارة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن.

اما رئيس جمهورية ايسلندا فليس له هذه الصلاحيات وإذا أصدر بعض القوانين المؤقتة فهي عرضة للمراجعة من قبل البرلمان حال انعقاده وكذلك يعد لاغية في حال عدم موافقة أعضاء البرلمان عليها.

المبحث الرابع

سلطة رئيس الدولة في اعلان حالة الطوارئ في سويسرا ذات النظام المجلسي

يقتصر هذا المحور على بيان النظام السياسي السويسري وسلطات رئيس الدولة في حالة اعلان حالة الطوارئ وفق النظام الدستوري للاتحاد السويسري.

المطلب الأول

[١] - موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص٢٧١.

مفهوم نظام الجمعية او النظام المجلسي

ان النظام المجلسي او (نظام حكومة الجمعية النيابية) مبني على أساس وضع سلطات واختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية تحت تصرف وتحكم جمعية نيابية تنتخب من الشعب، ان فكرة هذا النوع من النظم السياسية مبني على عدم التساوي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من الناحيتين القانونية والعملية، وان مبدأ نظام المجلسي هو ان يكون للسلطة التشريعية متمثلة بالبرلمان الذي يجب ان يكون له قصب السبق في الدولة ويباشر جميع السلطات اذ تكون تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية واندماجها فيها، وتكون إدارة البلاد من اختصاصات السلطة التشريعية، وبما ان البرلمان ليس له القدرة على إدارة جميع الوظائف التنفيذية؛ ولذلك لجأ الى ان يعهد بهذه المهام الى هيئة يختارها بنفسه ويحدد لها اختصاصاتها ويراقب عملها اذ تكون تابعة له كلجنة من لجانه لتقوم بتنفيذ سياساته مؤتمر بأمره[1].

تعد فرنسا اول من طبق هذا النظام السياسي عام ١٧٩٣ -١٧٩٥ثم عادت الى تطبيقه بعد قيام ثور ١٨٤٨ واستمر لمدة قصيرة وبعد سقوط نابليون الثالث اخذت الدساتير اللاحقة تطبيق هذا النوع من النظم ؛ ان النظام المجلسي يظهر على اغلب الأحيان بعد الثورات والانقلابات في فترات عدم الاستقرار السياسي وينتهي بسرعة، وهناك عدد من دساتير الدول اخذت بالنظام المجلسي(نظام الجمعية النيابية)، مثل: دستور بافاريا وبلاروسيا الالمانيتين، ودستور النمسا الصادر سنة ١٩٢٠،واخذت تركيا بموجب دستورها لعام ١٩٢٤ بهذا

[1] - حسن بحيري، الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية، القانون العام، نظام الجمعية، arab-ency.com.sy/law.

النظام ؛ والمثال البارز والذي لايزال قائما لحد الان هو الاتحاد السويسري اذ تطبق البلاد هذا النظام السياسي منذ عام ١٨٤٨[١].

المطلب الثاني

سلطة رئيس الدولة في اعلان حالة الطوارئ في الاتحاد السويسري

تعد الدولة السويسرية من الدول المتحدة اتحاداً (مركزياً) فدرالياً [٢]. وان أصل الدولة السويسرية يعود تاريخه الى الحلف الذي قام بين ثلاث ولايات مقاطعات عام (١٣٠٧) هم كل من (أودي، وشفتر، وانتر فالدن) للدفاع عن نفسها ضد النمسا والامبراطورية الجرمانية ولقد نالت استقلالها على إثر معاهدة (بازل) عام ١٤٩٩[٣]. وقد توسع الانضمام الى الحلف حتى وصل الى (١٣) مقاطعة عام (١٥١٣) [٤].

النظام السياسي السويسري، هو نموذج واضح للنظام المجلسي، يشبه هذا النظام نظام الدولة الصغيرة في أوربا الشمالية على المستويين الأحزاب والمساحة، الا انه يختلف عنها بانه نظام برلماني وليس نظاماً ادارياً على الرغم من المساحة الصغيرة لدولة سويسرا [٥].

تتكون دولة سويسرا من اتحاد فدرالي من عدة كانتونات لكل كانتون دستوره الخاص واجهزته الحكومية المستقلة، انتقل الاتحاد السويسري من الكونفدرالية الى الفدرالية بموجب دستور عام ١٨٤٨ثم صدر بعد ذلك دستور جديد للبلاد بعد ان اجري كثير من التعديلات على

---

[١] قحطان حسين طاهر الحسيني، محاضرات، ضمن نظام التعليم الالكتروني لشبكة جامعة بابل، كلية العلوم الإسلامية، قسم علوم القران، المرحلة الثانية، ٢٠١١/١٢/١٤.

[٢] - ه،أ،ل، فيشر تاريخ أوربا، العصور الوسطى، ترجمة محمد مصطفى زيادة واخرون، القاهرة، دار المعارف المصرية، ط٢، ج٢، ١٩٥٧، ص٣٥٠.

[٣] - محسن خليل النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول النظم السياسية الاسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة، بيروت،دار النهضة العربية للطباعةوالنشر،١٩٥٧،ص٤١٨-٤١٩

[٤] - عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الإسكندرية دار المعارف، ط٣، ج٣، ١٩٦٤، ص٢٣٧-٢٣٨.

[٥] - فشر، المرجع السابق، ص٣٥٤.

الدستور السابق عام ١٨٧٤[١]، والذي لم يسلم من التعديلات أدى الى ان يصوت الشعب على دستور آخر للبلاد عام ١٩٩٩ والذي تم نفاذه والعمل به عام ٢٠٠٠والمعدل عام ٢٠١٤، ان سويسرا تشكل فدرالية بالمعنى الدقيق، أي دولة مقسمة الى مناطق مستقلة بذاتها ولكنها لا تشكل بذاتها دولا بمفهومها الدولي، وهي تؤدي الى استقلال الحكومة لمجموعات إنسانية صغيرة جداً، إذ ان العلاقات بين الحكام والمحكومين، هي أكثر شخصية ومباشرة، وهذا يفسر ان بعض المقاطعات استطاعت ان تحتفظ بمؤسسات الديمقراطية المباشرة وعبر، (الجمعية العامة للشعب) [٢].

السلطة التنفيذية في الاتحاد الفدرالي السويسري تتألف من سبعة أعضاء منتخبين بالأغلبية المطلقة من المجلسين الذين تتكون منهما الجمعية الفدرالية والتي لا يسمح بان يكون فيها لأي مقاطعة أكثر من عضو في المجلس الفدرالي الذي تكون مدة حكمه أربع سنوات وينتخب من خلال أعضاء المجلس الفدرالي رئيس الدولة ونائبه من بين أعضاء المجلس الفدرالي الاتحادي لمدة سنة لا يمكن إعادة انتخابه لمرة ثانية مباشرة هو ونائبه كما لا يجوز انتخاب رئيس المجلس الاتحادي كنائب لرئيس المجلس للسنة التالية[٣].

رئيس الدولة ليس له أي سلطة خاصة على باقي أعضاء المجلس الفدرالي، يعد المجلس الفدرالي الاتحادي اعلى سلطة تنفيذية في

---

[١] - علي هادي حميدي، محاضرات، ضمن نظام التعليم الالكتروني لشبكة جامعة بابل، كلية القانون، قسم القانون العام، القانون الدستوري، المرحلة الأولى، الاتحاد الفدرالي في سويسرا،٢٠١١,/٥/٣١
٧-انظر الدستور السويسري النافذ عام ١٩٩٩ شاملا تعديلاته حتى عام ٢٠١٤.
(www.admin.chL/org/polit)

[٢] - دوفرجيه، المرجع السابق، ص٢٨١.

[٣] - انظر المادة (١٧٦) من دستور الاتحاد السويسري النافذ؛ انظر ايضاً، دوفرجيه، المرجع السابق، ص٢٨٢.

الاتحاد السويسري [١] والمجلس الفدرالي يمارس السلطة الحكومية بكامل أعضائه، ان انعقاد المجلس يكون بحضور أربع من أعضائه كحد أدنى، ان المجلس التنفيذي نموذج للسلطة التنفيذية الجماعية ويتولى رئيس الدولة مهام تمثيلية تابعة لأنظمة تنفيذية مفردة يؤديها عادة رئيس الدولة أو رئيس الوزراء [٢].

كل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي على رأس وزارة، وجميعهم متساوين تشتمل صلاحياتهم بعض الصلاحيات القضائية فضلاً عن الوظائف الحكومية، يعد النظام الدستوري السويسري هو أفضل نموذج للديمقراطية شبه المباشرة، فالاْستفتاء يعد ضروري عند كل تغيير للدستور، وهو اختياري للقوانين التي صوتت عليها الجمعية الفدرالية[٣].

وكذلك من اختصاص الجمعية الوطنية السويسرية التصويت على الموازنة والقوانين ذات الطبيعة المالية، والقوانين التي على الجمعية اتخاذ حيالها العجلة والضرورة وتتخذ هذه القوانين الضرورية بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية الفدرالية [٤].

المطلب الثالث

اعلان حالة مستعجلة (حالة الطوارئ)

نص الدستور السويسري على" إذا كان تنفيذ قانون اتحادي لا يحتمل التأجيل (قوانين اتحادية عاجلة) فيمكن لأغلبية أعضاء مجلس الشعب ومجلس المقاطعات ان يعتبر حالة عاجلة وان يجعلوه ساري المفعول فوراً وتكون صلاحية هذا القانون محدودة"[٥].

---

[١]- انظر المادة(١٧٤) من الدستور السويسري النافذ.
[٢] - دوفرجيه، نفسه، ص٢٨٢.
[٣] - دوفرجيه، المرجع السابق، ص٢٨٣.
[٤] - دوفرجيه، المرجع نفسه، ص٢٨٢.
[٥]- انظر الفقرة(١) من المادة(١٦٥) التشريعات العاجلة من الدستور السويسري النافذ.

يستشف من هذا النص ان لا سلطة لرئيس الدولة في اعلان حالة الطوارئ وانما الاختصاص معقود هنا للمجلس الاتحادي، اذ يحق وكما نص الدستور للمجلس الاتحادي ومجلس المقاطعات ان يواجه الحالات الطارئة والمستعجلة بتنفيذ قوانين مستعجلة وبشكل فوري مستنداً الى نص الفقرة (١ من المادة ١٦٥ من الدستور) الا ان هذه القوانين محدودة المدة.

كما ان هذا القانون يعد لاغياً إذا لم يوافق الشعب عليه من خلال الاستفتاء الشعبي [١]، كما ان القانون يفقد صلاحيته بعد مضي مدة سنة من اقراره من قبل المجلس الاتحادي اذ لم يوافق الشعب والمقاطعات عليه خلال هذه المدة [٢].

ان اختصاص اعلان الحالة المستعجلة (حالة الطوارئ) منوط بالجمعية الاتحادية للاتحاد السويسري، فهي التي تتخذ الإجراءات اللازمة للحفظ على الامن الخارجي واستقلال وحياد الاتحاد السويسري كما منوط بها اتخاذ التدابير والإجراءات لحماية الامن الداخلي للبلاد وله اصدار أوامر إدارية وقرارات اتحادية بسيطة الهدف منها الحفاظ على امن وسلامة وحياد البلاد الداخلي والخارجي [٣].

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات نذكر أهمها

١- رؤساء الدولة اشخاص تحدد مسؤوليتهم وسلطاتهم واختصاصهم السياسي والوظيفي الاداري من خلال الدساتير والقوانين النافذة في بلادهم فرئيس الدولة هو المسؤول عن حماية الدستور

[١] - انظر الفقرة (٢) من المادة(١٦٥) من الدستور السويسري. النافذ.
[٢] - انظر الفقرة (٣) من المادة (١٦٥) من الدستور السويسري النافذ.
[٣] انظر الفقرات (أ، ب، ج) من المادة (١٧٣)، والمادة (١٨٥) من الدستور السويسري النافذ،

والنظام في بلده وهو في بعض الدول منصبه بروتوكولي تشريفي، وفي الدول الأخرى له قصب السبق في الدولة وقراراته محل اعتبار وتنفذ بشكل دقيق وتخضع السلطة التنفيذية والسلطات داخل الدولة الى المحاسبة في حالة عدم تنفيذ تلك القرارات، الدول تمر بظروف واحوال طارئة وحروب واضطرابات ومظاهرات وعصيان يتطلب من السلطات داخل الدولة التدخل لمواجهة هذه الأحوال الطارئة وعليها اعلان حالة الطوارئ لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد.

٢-بين البحث ان الدولة هي كيان سياسي يشتمل على اركان عدة منها السلطة السياسية وهي الركن الثالث من اركان الدولة بعد الشعب والاقليم وان هناك حكومة تنبثق من السلطة السياسية يرأسها رئيس الدولة هو الذي يتولى مهام قيادة الدولة في النظم السياسية الحديثة وهو الذي يحافظ على امن الامة.

٣-ان النظم السياسية الحديثة متنوعة منها البرلماني مثل (المملكة المتحدة البريطانية)، ونظام رئاسي مثل (الولايات المتحدة الامريكية)، ونظام مختلط (شبه رئاسي) مثل (جمهورية فرنسا) ونظام اتحادي (مجلسي نيابي) مثل (الاتحاد السويسري).

٤-ان سلطات رئيس الدولة في اعلان حالة الطوارئ مقيدة بموافقة البرلمان فليس له اعلان حالة الطوارئ دون الرجوع الى البرلمان، وان سلطات رئيس الدولة واسعة في اعلان حالة الطوارئ بشرط ان يأخذ موافقة البرمان وإن هذه الموافقة ليست سابقة على اعلان حالة الطوارئ بل يجب عليه استحصال موافقات لاحقة والا عدت لاغية الا أن سلطة اعلان الحرب وإعلان حالة الطوارئ فعليا بيد رئيس الدولة، وفي النظام المختلط (شبه الرئاسي) سلطة اعلان حالة الطوارئ بيد رئيس الدولة فله

سلطات خاصه بهذا الشأن ولا يحتاج الى سلطة أخرى لاتخاذ القرار. وفي النظام المجلس لا يتمتع رئيس الدولة باي سلطات استثنائية في اعلان حالة الطوارئ بل ان اعلان حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية يكون حصرا بيد السلطة التشريعية (المجلس الاتحادي).

قائمة المصادر

اولاً: الكتب العلمية:

١. احسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٢، مطابع جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٧.
٢. احسان محمد شفيق، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦.
٣. ادمون رباط الوسيط في القانون الدستوري العام، ج١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٤.
٤. ارنست باركر، النظرية السياسية عند اليونان، ترجمة لويس اسكندر، القاهرة، مؤسسة سجل العرب، ١٩٦٦.
٥. باتريك دانليفي، وبريندان أويلري، نظريات الدولة سياسة الديمقراطية الليبرالية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥.
٦. حافظ علوان، الأنظمة السياسية، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٠.
٧. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.
٨. حميد حنون، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت.
٩. روبرت ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة حسن صعب، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٤.
١٠. سعاد الشرقاوي، النظام السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
١١. سعيد أبو شعيرة، القانون الدستوري والنظم الدستورية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط٤، (ب، ت).
١٢. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الإسكندرية دار المعارف، ط٣، ج٣، ١٩٦٤.
١٣. محسن خليل النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول النظم السياسية الاسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
١٤. محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
١٥. محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٣.

١٦. محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر.
١٧. موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٢.
١٨. ه،أ،ل، فيشر تاريخ أوربا، العصور الوسطى، ترجمة محمد مصطفى زيادة واخرون، القاهرة، دار المعارف المصرية، ط٢، ج٢، ١٩٥٧.
١٩. هارولد زينك، نظام الحكم والسياسية في الولايات المتحدة الامريكية، ترجمة محمد صبحي، مطبعة المعرفة، القاهرة، ١٩٥٨.
٢٠. هاشم يحيى الملاح، طبيعة الدولة الاسلامية، دراسات تاريخية في المفهوم والنظم والادارة، بيروت دار الكتب العلمية ،٢٠٠٩.

ثانياً: المجلات العلمية والمحاضرات:

٢١. مريام دينولت دالون، سلطان البدايات، بحث في السلطة، ترجمة ساير مطر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٢.
٢٢. مقالة لكاتبها، (ماذا يعني اعلان ترامب حالة الطوارئ في امريكا) جريدة البيان الاماراتية الالكترونية، تاريخ النشر على ال موقع١٤/ مارس/ ٢٠٢٠، albayan.ae/one-world/o.
٢٣. حسن بحيري، الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية، القانون العام، نظام الجمعية، arab-ency.com.sy/law.
٢٤. علي هادي حميدي، محاضرات، ضمن نظام التعليم الالكتروني لشبكة جامعة بابل، كلية القانون، قسم القانون العام، القانون الدستوري، المرحلة الأولى، الاتحاد الفدرالي في سويسرا،٢٠١١/٥/٣١.
٢٥. قحطان حسين طاهر الحسيني، محاضرات، ضمن نظام التعليم الالكتروني لشبكة جامعة بابل، كلية العلوم الإسلامية، قسم علوم القران، المرحلة الثانية، ٢٠١١/١٢/١٤.
٢٦. الوقائع العراقية العدد ١١٦٧ في ٩ايلول عام ١٩٦٥.

ثالثاً: الدساتير:

٢٧. الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ النافذ.
٢٨. دستور ١٩٦٨، نشر البيان رقم واحد في الوقائع العراقية العدد ١٥٩٨ في ١٨ تموز ١٩٦٨.
٢٩. الدستور الارجنتيني النافذ المعدل سنة ١٩٩٤.
٣٠. الدستور البوليفي الصادر عام ٢٠٠٩.
٣١. الدستور الجزائري المعدل والصادر ١٩٩٦النافذ.
٣٢. الدستور السويسري النافذ عام ١٩٩٩ شاملا تعديلاته حتى عام ٢٠١٤. (www.admin.chL/org/polit)
٣٣. الدستور الفرنسي المعدل والنافذ الصادر عام ١٩٥٨.
٣٤. دستور مملكة البحرين لسنة ١٩٧٣.
٣٥. القانون الأساسي العراقي الصادر عام ١٩٢٥.